

1999

مادة: القانون

شعبية: تقنيات المحاسبة

سليم التقيط:

(85)

الموضوع الأول

التزامات البائع والمشتري.

تعريف عقد البيع.

عرفت المادة 361 من القانون المدني الجزائري:

"البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدية"

II التزامات البائع: المادة 167 من ق.م.ج

1) الالتزام بنقل الملكية ويشمل تسليم المبيع والحفاظ عليه
حين تسليمه، لا يتحمل البائع تبعات الإهلاك قبل التسليم وثم نقل
الملكية بالمعاملة، أما العقارات فلا تنتقل ملكيتها إلا بعد إتمام الإجراءات الشكلية
للبيع (عقد رسمي على يد موقوف - التسجيل في الشهر العقاري)

2) الالتزام بالتسليم: المادة 376 من ق.م.ج
يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من
حيازته ولا يتفاد به دون أي عائق، وفي الحالة التي كان عليه وقت التقاعد
في ضمان العيوب الخفية: المادة 376 من ق.م.ج
يكون البائع ضامنا للعيوب التي قد تظهر في المبيع والتي
من شأنها أن تنقص من قيمته أو من الانتفاع به على الوجه المقصود في
العقد ولو لم يكن ظاهرا بوجودها.

فيضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه وضمن
العيوب الخفية، ولو إذا كان العيب ليس غير محسوس فيمكن الإكتفاء بإتخاذ
التمتع من المنسحق. أما إذا كان العيب محسوسا حيث تكون البضاعة غير
صالحة للاستعمال، يكون للمشتري حق المنسحق.

(1/4)

١- التزامات المشتري : المادة 387 من ق.م.م

- ٣ (أ) الالتزام بدفع الثمن : الثمن هو مبلغ من المال يتفق عليه المتعاقدان في العقد، ويكون الثمن مستحقاً في الوقت الذي يقع فيه تسليم البائع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك ويجوز للمشتري أن يحبس ثمن البضاعة إذا تعرض له أحد مستند إلى حق ما (كأن يكون البائع محل رهن) أو اكتشف عيباً فيه ولا إذا اهل المشتري بالالتزام بدفع الثمن جاز للبائع أن يطالب بالتنفيذ أو فسخ العقد مع الحق في التعويض أو حبس البائع حين قيام المشتري بدفع الثمن
- ٤ (ب) الالتزام بدفع مصاريف البائع :

يلتزم المشتري بالإضافة إلى دفع الثمن بدفع مصاريف البائع (مصاريف التسجيل، الطوابع والرسوم، الإعلان العقاري والتوثيق) ومصاريف حفظ البائع وصيانته منذ انعقاد العقد.

- ٥ (ج) الإلتزام بتسليم البائع : هي الحياة العفوية للبائع من قبل المشتري

حيث يجب على المشتري أن يستلم البائع في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع ما لم يكن اتفاقاً أو عرفاً يخالف ذلك. وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت

- ٦ الذي يتطلب تسليمه ما لم ينفذ التزامه، فللبائع حق المطالبة قسراً بالتنفيذ ويمكن أن يطالب بغرامة تأخير إذا كان البائع سريع التلف أو صيانته وحفظه وتكلف نفقات ياهضة، كما يمكن أن يسأله عن الفاضي لبيعه إذا كان سريع التلف على أن يدفع ثمنه خزانة المحكمة

84

20

الموضوع الثاني :

الإختلافات بين البلدية والولاية .

تمهيد : تتكون الإدارة المركزية من الجزاءات من الهدية من الهدية
والوحدات من البلدية والولاية .

1) تعريف البلدية : المادة الأولى من قانون البلدية 90 / 90

8 "البلدية هي هيئة إدارية مركزية إقليمية محلية وجماعة إقليمية
سياسية إدارية اقتصادية واجتماعية وثقافية للقاعدة ."

2) تعريف الولاية : المادة الأولى من قانون الولاية 90 / 90

8 "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال
مالي وهي تكون منطقة إدارية للدولة"

3) من حيث الخصائص : لكل من البلدية والولاية خصائص معينة :

8 - البلدية تمثل وحدة إدارية مركزية مطلقة فجميع أعضاء المنتخبين

وابسوا معينون (المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس البلدي

- الولاية تمثل وحدة إدارية لا مركزية نسبية فنصف أعضاء

4 جهتها منتخبون (المجلس الشعبي الولائي) والبعض الآخر

معينون (الوالي ، وأعضاء الجهاز التنفيذي)

8 - الولاية أكبر من البلدية من الناحية الجغرافية فهي تضم مجموعة

من البلديات .

4) من حيث الأجهزة :

8 - أجهزة بلدية أكثر أهمية من تلك التي تتلخص البلدية التي

مفوضات تمثل الإدارة والسلطة وخاصة شخص الوالي فهو

مندوب الحكومة وممثل الدولة والجهاز التنفيذي هي نفس الوقت

- تمثل الولاية والوالي والمجلس الشعبي الولائي .

- تمثل البلدية والمجلس الشعبي البلدي والمجلس التنفيذي

١٠ ما حيت إلا اختصاصات المادة ٨٤ من قانون الولاية :

- "تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولاية بصفة عامة أعمال التنمية

الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة وإقليم الولاية وحماية

البيئة وترقية حضارة النوعية " حيت يعاين المجلس الولاية

على مخطط الولاية ويتخذ كل التدابير التي من شأنها تنمية الفلاحة

وتهيئة المرقع الولائي وصيانة تربة وإزالة الرطوبة وخلق العزلة

وإنجاز المشاريع المتعلقة بمؤسسات التعليم الثانوي وإقامة

المنشآت الثقافية والرياضية وترفيهية

١١ المجلس الشعبي البلدي يطلع القانون البلدية في :

- تهيئة العمرانية بأعداد مخططات التعمير - مراقبة البناءات

التي تقوم بها البلدية المحافظة على الأراضي الزراعية -

- إنجاز المشاريع المتعلقة بالتعليم الأساسي وما قبله

- إقامة لأجهزة الخاصة بالصحية والرياضة والثقافة والترفيه

لإقامة مراكز الصحية

- مكافحة التلوث والمخاطر الطبيعية - الأغذية -

إلى مستشارت الاقتصادية